

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشرف بأن تحيل
طيّه تقرير جمهورية مولدوفا عن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية مولدوفا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

وفقا للقانون رقم ٢٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تطبيق التدابير التقييدية الدولية في جمهورية مولدوفا، تُنشر قرارات مجلس الأمن في الجريدة الرسمية للبلد في غضون ١٠ أيام من اتخاذ هذه القرارات. وبناء على الأمر التوجيهي الصادر عن وزارة جمهورية مولدوفا للخارجية والاندماج الأوروبي، نُشر قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ لينفذ على الفور.

وفور تعميم القرار المذكور أعلاه، ومن أجل الامتثال لأحكامه، اتخذت السلطات في جمهورية مولدوفا التدابير التالية:

(أ) إصدار وزارة الداخلية أمرا توجيهيا بشأن تنفيذ حكم "حظر الدخول" على الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) في إطار نظام المعلومات المتكامل لشرطة الحدود في البلد؛

(ب) إعلام مصرف جمهورية مولدوفا الوطني جميع المصارف الوطنية المرخص لها باتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وتوجيهه تعليمات إليها بأن تبلغ في حينه السلطات المختصة عن أي طلبات محتملة لإجراء معاملات يُقدمها الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

(ج) إبلاغ جميع الشعب المسؤولة في دائرة الجمارك في جمهورية مولدوفا بأحكام القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وبناء على ذلك، استحدثت دائرة الجمارك، وفقا لإجراءات تحليل المخاطر الجمركية، معايير فرز جديدة في نظام المعلومات الجمركي المتكامل الذي يستند إلى البرنامج العالمي للنظام الآلي للبيانات الجمركية، وذلك بهدف التنبيه إلى أي عملية تصدير أو استيراد تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر ويسري عليها شرط التفحص المادي الدقيق؛

(د) إلزام السلطة المسؤولة في جمهورية مولدوفا عن مراقبة تداول السلع ذات الاستخدام المزدوج برفض طلبات الحصول على التراخيص ذات الصلة إذا كانت ستنتهك ما يقضي به القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، عملا بالمادة ١٠ من القرار الحكومي رقم ٦٠٦ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن النظام الوطني لمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر في جمهورية مولدوفا، التي تنص على واجب السلطات الوطنية أن ترفض إصدار تراخيص وشهادات تتصل بالتجارة في حالة انطوت الأعمال المعنية على احتمال تعريض الأمن الوطني لجمهورية مولدوفا ومصالحها الوطنية أو سياستها الخارجية للخطر أو في حالة تعارضت مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمات دولية تنتمي إليها جمهورية مولدوفا.

ودائرة الأمن والاستخبارات في جمهورية مولدوفا هي الوكالة الرئيسية المشرفة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ونُظم الجزاءات التي يفرضها. ويُجري الوكالة أنشطة رصد منتظمة لكفالة امتثال جميع السلطات الوطنية في جمهورية مولدوفا امتثالا تاما لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القيود المفروضة على المصارف المملوكة للدولة، وشركات التأمين، والأفراد المشتبه في مشاركتهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأسلحة الدمار الشامل أو في برامجها للقذائف التسيارية.
